المناشير

البنك المركزي التونسي

منشور الى الوسطاء المقبولين عدد 2 لسنة 1987
مؤرخ في 9 جانفي 1987

الموضوع : سحب ودفع الأوراق النقدية الأجنبية من طرف غير المقيمين اصحاب حسابات أجنبية بالعملات القابلة للتحويل .

قصد تبسيط اجراءات دفع وسحب الأوراق النقدية الأجنبية بواسطة توفير أو خصم الحسابات الأجنبية بالعملات القابلة للتحويل ، وقصد تخفيض تكلفة هذه العمليات بالنسبة لأصحاب هذه الحسابات ، ينص المنشوران عدد 5 لسنة 1985 المؤرخ في 11 فيفري 1985 وعدد 22 لسنة 1985 المؤرخ في 20 ماي 1985 لفائدتهم على نظام خاص يتضمن تطبيق عمولة وحيدة تساوي نسبتها 4 في الألف على اقصى تقدير .

يهدف هذا المنشور الى تدوين أحكام المنشورين المذكورين اعلاه في نص واحد مع ادخال توضيحات عليها تخص عمليات التحكيم والعمليات المتعلقة بالتموين ودفع العملات الى البنك المركزي التونسي .

أولا : سحب ودفع العملات

يمكن للوسطاء المقبولين ، بداية من تاريخ هذا المنشور ، خصم الحسابات الأجنبية التي قوامها العملات حسب المبلغ الأسمى لمطلب صاحب الحساب لسحب العملات القابلة للتحويل في شكل أوراق نقدية مع استخلاص عمولة وحيدة تساوي نسبتها 4 في الألف .

بالإضافة الى ذلك ، يرخص للوسطاء المقبولين توفير اعتماد الحسابات الأجنبية التي قوامها العملات حسب القيمة الإسمية لمبالغ الأوراق النقدية الأجنبية التي سلمت اليهم والتي تم توريدها من الخارج من طرف أصحاب هذه الحسابات وفقا لأحكام اعلان الصرف عدد 6 وذلك مع استخلاص نفس العمولة .

ينبغي احالة العمولات المستخلصة الى البنك المركزي التونسي .

يلفت انتباه الوسطاء المقبولين الى ضرورة افراد العمليات من هذا النوع . ولهذا الغرض عليهم أن يطلبوا من حرفائهم تحرير المطبوعات المدرج انموذج منها بالملحق عدد (1) بالنسبة لكل مطلب سحب أو دفع أوراق نقدية أجنبية مسعرة من طرف البنك المركزي التونسي .

بالنسبة للعمليات التي تتضمن تحكيما بين عمليتين مختلفتين ، على الوسيط المقبول أن يذكر في هذه المطبوعات السعر المطبق .

أ) سحب العملات من طرف الحرفاء :

يرخص للوسطاء استعمال العملات المودعة بالخزينة العادية للصرف اليدوي لتلبية المطالب المقدمة من طرف أصحاب الحسابات الأجنبية التي قوامها العملات .

ويبقى من المعلوم أنه ، طبقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل ، يجب أن تنعكس تماما الوضعية الإجمالية للحسابات الأجنبية التي قوامها العملات القابلة للتحويل والمفتوحة بدفاتر الوسطاء المقبولين باسم غير مقيمين بعملة معينة ، في وضعية حسابات الوسطاء المقبولين التي قوامها العملات المفتوحة بدفاتر البنك المركزي التونسي بهذه العملة .

ب) السعر الواجب تطبيقه في صورة التحكيم :

إذا تعلق مطلب سحب أو دفع أوراق أجنبية بعملة قابلة للتحويل غير عملة الحساب المستعمل لإنجاز العملية ، وجب على الوسيط المقبول في بداية الأمر أن يقوم بتحكيم بين عملة الحساب وعملة الأوراق النقدية ويكون السعر الذي يقع تطبيقه على عمليات التحكيم هذه هو السعر الذي تم تحديده باتفاق مشترك بين الوسيط المقبول وحريفه دون أن تحصل للوسيط المقبول وضعية دائن أو مدين في الصرف .

ت) سحب الأراق النقدية الأجنبية من طرف مستفيد بشيك غير صاحب الحساب :

يمكن انجاز سحب العملات بالأوراق النقدية الأجنبية بواسطة شيكات مسحوبة من طرف أصحاب الحسابات الأجنبية التي قوامها العملات لفائدة غير مقيمين . ولهذا الغرض ينبغي على الوسطاء المقبولين أن يطلبوا من المستفيدين بالشيكات المذكورة توقيع مطالب السحب مع ذكر أرقام الشيك وبطاقة التعريف القومية أو جواز سفر .

ثانيا : تموين ودفع العملات الى البنك المركزي التونسي :

في اطار هذا المنشور ، يمون البنك المركزي التونسي الوسطاء المقبولين بالأوراق النقدية الأجنبية بعمولة قدرها 2 في الألف .

وينجز هذا التموين مقابل شيك محرر بالعملات مسحوب لأمر البنك المركزي التونسي على حساب الوسيط المقبول الذي قوامه العملات ، ومصحوبة بمطلب مدرج منه أنموذج بالملحق عدد (2) .

يمكن احالة ما تبقى من الأوراق النقدية الأجنبية المتأتي من هذه العمليات الى البنك المركزي التونسي مع استخلاص عمولة قدرها 2 في الألف وتنجز هذه الإحالة بواسطة جدول من انموذج س ـ 10 ـ ج ، بحساب جدول لكل عملة مصحوبة بمطلب مطابق للملحق عدد (3) .

يوجه الوسطاء المقبولون للبنك المركزي التونسي (ادارة المراقبة العامة) في أقصى حد يوم العمل العاشر الموالي لنهاية كل شهر ، بيانا شهريا مطابقا للمثال المدرج بالملحق عدد (4) ومتضمنا لكل حركات عمليات سحب ودفع الأوراق النقدية المنجزة من طرف الحرفاء في مقر الوسطاء المقبولين وفي فروعهم خلال الفترة المعنية . يكون هذا البيان مرفوقا بالمطالب الأصلية للسحب والدفع التي يعدها الحرفاء غير المقيمين .

يلغي هذا المنشور المنشورين عدد 5 لسنة 1985 المؤرخ في 11 فيفري 1985 وعدد 22 لسنة 1985 المؤرخ في 20 ماي 1985 ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به .

تونس في 9 جانفي 1987

المحافظ

محمد السخيري